الوكيل المزبور على ذلك وأقر به والآن يدعي الوكيل بالوكالة أن
الزوجة كانت أبرأت ذمة الزوج من المبلغ قبل تصديقه
وإقراره فهل حيث صدق وأقر أن الدين باق في التركة لا تسمع
دعواه المزبورة **الجواب** نعم لا تسمع دعواه المذكورة بعد
إقراره المزبور للتناقض كما صرح بذلك في جامع الفصولين
وفي فتاوى الأنقروي عن القنية **نت** التناقض يمنع
الدعوى الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه **بح** من أقر بعين
لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره
بوكالة أو وصاية **قنش** وصي أقر به له ثم ادعاه للصغيرة
لا تسمع **سئل** فيما إذا مات زيد عن ورثة وتركة
تحت أيديهم فادعى عمرو دينا له بذمة زيد المتوفى على بعض
الورثة لدى حاكم شرعي وأقام شاهدين شهدا له بذلك
لدى الحاكم المذكور فحكم له بذلك وأمر المدعى عليه بدفع
الدين لعمرو من التركة فدفعه له بعضه من غير تحليف عمرو
يمين الاستظهار ثم حضر وارث آخر وادعى على عمرو بأن
دعواه على بعض الورثة غير صحيحة وطالبه بالمدفوع لكونه
أخذه بغير يمين فهل يكون الدفع المذكور غير واقع موقعه
الشرعي لعدم الاستحلاف ولا يدفع الدين المذكور قبل الاستحلاف
الشرعي **الجواب** نعم لما في الخلاصة عن أدب القاضي والبزازية
وكثير من المعتبرات أن القاضي يستحلف الطالب حتما قال في
الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى وأجمعوا على
أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من أحد أداه إليك

عنه

التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه

لا يصح دفع الوارث قبل يمين الاستظهار

أجمعوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوارث أو الوصي

عنه وما قبضه قابض ولا أبرأته ولا شيئا منه وما أحلت بذلك
ولا بشيء منه على أحد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن اهـ وعلله
الصدر الشهيد بأن اليمين ليست للوارث ههنا وإنما هي للتركة
لأنه قد يكون له غريم آخر أو موصى له فالحق في هذا في تركة
الميت فعلى القاضي الاحتياط في ذلك وقال قبله ولا يدفع له
شيئا حتى يستحلف اهـ حيث أجمعوا على تحليفه وذكروا أنه لا يدفع
إليه المال حتى يستحلف ولم يفعل ذلك لم تستوف الدعوى
شرائطها حتى ينفذ حكمه بالدفع والقاضي مأمور بالحكم
بأصح الأقوال من مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
رحمه الله تعالى فإذا حكم بغير الأصح لا ينفذ حكمه لأنه معزول
عنه لأن التولية خصصته فكيف وقد أجمعوا على التحليف
وأما ما قيل إن القضاء يقوي الضعيف فالمراد قاض له
ملكة الاجتهاد وأما المقلد فإنه متى خالف معتمد مذهبه
لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه
التمرتاشي في فتاواه وأما دعواه على بعض الورثة فصحيحة
إذ بعض الورثة يكون خصما عن الميت كما صرح بذلك غير
واحد من علمائنا الأعلام روح الله روحهم بدار السلام
تتمة قال في البحر ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت
دينه وبرهن هل يحلف وينبغي أن يحلف احتياطا اهـ قال
العلامة الغزي التمرتاشي أقول ينبغي أن لا يتردد في التحليف
أخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها وإذا كان
كذلك فهو قد ادعى على الميت اهـ وقال العلامة الخير الرملي
في حاشيته على البحر أقول قد يقال إنما يحلف في مسألة مدعي الدين

لا ينفذ القضاء بالدفع قبل يمين الاستظهار

القاضي المقلد لا ينفذ حكمه إذا خالف معتمد مذهبه

الدعوى على بعض الورثة صحيحة

إذا ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن فهل يحلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)